حقق شعبنا أروع انتصاراته بإنجاز الوحدة.. الهدف الاستراتيجي للثورة اليمنية والحلم التاريخي العظيم للشعب

علي عبدالله صالح - رئيس الجمهورية

14 أكتوبر
يومية - سياسية - عامة
الجمعة 18 سبتمبر 2009 م - العدد (14595) السنة الحادية و الأربعون

أهمية المبادرة في دفع الزكاة ومضار منعها

صنعاء / سبأ :

تعكس المبادرة إلى دفع الزكاة وعي وحرص الفرد المسلم بأهمية الزكاة كتكليف رباني وركن هام من أركان الإسلام الخمسة التي اوجب الشرع أداءها والقيام بها ، كما أنها تعد دلالة على مقدار حب وتعظيم المزكي لخالقه ورازقه وشكره على نعمه .

ويغنم المبادر لدفع الزكاة والحريص على إخراجها فوائد وإسراراً جمة تجسد فضل الزكاة وعظمتها وتعود عليه بالخير الكثير في نواحي عديدة في حياته الدنيوية وفي الآخرة وتجعله هو المستفيد الأول والأخير .

بهذا الخصوص يقول مدير مكتب الأوقاف والإرشاد بمديرية التحرير الشيخ ناصر الحيمي ان المبادرة لدفع الزكاة مرضاة للرب وحفظ للنفس والمال من الضياع لقوله تعالى " واتوا حقه يوم حصاده " وأضاف " الاية تنص على وجوب إخراج الزكاة في يوم الحصاد مع تحديد يوم الحصاد وفي ذلك إشارة جلية ودلالة واضحة على وجوب إخراج الزكاة عند اكتمال النصاب وحول الحول وتوفر شروط وجوب الزكاة ".

وأكد الحيمي على أهمية الإسراع والاستعجال في تخريج الزكاة ودفعها إلى ولي الأمر والدولة كونها الجهة المخول لها جمع الزكاة وتوزيعها على مصارفها الثمانية التي حددها الشرع .مشيرا إلى ان تحري الأطيب والأفضل من مال المزكي يعود خيره عليه كون ما يدفعه اليوم يلقاه غدا أفضل وابراً وأعظم ويجده يوم القيامة كذلك .

وبين مدير أوقاف وإرشاد التحرير ان من فوائد وفضائل الزكاة التي تعود على المزكي تنمية ماله وحفظه من الهلاك والضياع لقوله صلى الله عليه وسلم " ما نقص مال من صدقة " كما أنها تنزيه له وتطهير لماله من صفة البخل والشح المذموم ، و شفاء له من الأمراض ، وحجاب له من نار جهنم والعياذ بالله .

ولفت إلى ان المبادر لدفع الزكاة هو المبادر لنيل الفلاح وابتغاء الفردوس في الجنة إلى جانب من شملهم الله عز وجل في قوله " قد افلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون * والذين هم عن اللغو معرضون * والذين هم للزكاة فاعلون " الى قوله تعالى " أولئك هم الوارثون * الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون * .

وأفاد الحيمي بان الزكاة عنصر أساسي في ترسيخ عرى الإخوة الإسلامية وإرساء مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع وعامل هاما في نشر قيم المحبة والتعاون ونبذ التحاسد والبغضاء ، مؤكدا على ان تلك المعاني السامية تنعكس على المجتمع الذي يصبح قويا ومتماسكا ومتحدا فاعلا في بناء وطنه وتنميته .ونوه الشيخ الحيمي بضرورة ان يبادر الفرد المسلم إلى إخراج زكاته تطهيرا لنفسه وإبراء لذمته كونها برهاناً على صدق إيمان المزكي وصلاحه وامتثاله لأوامر الله عز وجل ورغبته في نيل بركاتها ودرء مضارها في حالة الامتناع عن إخراج الزكاة .

لكنه أشار إلى ان عدم إخراج الزكاة فان المال سيكون وبالا وندامة على صاحبه يوم القيامة مستدلا بقول المولى جل وعلا في الآية 34 ،35 من سورة التوبة " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون" .

وحول الامتناع عن دفع الزكاة يؤكد مدير إدارة الإرشاد بمكتب الأوقاف والإرشاد بمحافظة حجة عبد الله العميسي أن على الجهات المعنية أن تقوم بواجبها تجاه المقصرين والمتهاونين في أداء هذا الركن الإسلامي لقوله تعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها".

وأشار العميسي إلى أن على الدولة واجب الأخذ بيد هؤلاء فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ".

مستدلاً في ذلك بما ورد عن أبو بكر رضي الله عنه في السير أنه رفض التهاون مع من منعوا دفع الزكاة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله رضي الله عنه "والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤذونه لرسول الله لقاتلتهم عليه ".

وأضاف: كما ألزم الرسول صلى الله عليه وسلم ولي الأمر بأن يأخذ الزكاة ممن يتأخر في دفعها مع شطر ماله كعقاب دنيوي على ذلك التهاون دون العذاب الأخروي الذي ينتظره يوم القيامة جزاء تأخير أداء فرض من فروض الإسلام ..

وعلى النقيض من ذلك فإن الأجر والثواب ينتظر المسارعين في أدائها يوم القيامة والبركة والنماء في الدنيا.

رئيس إتحاد علماء المسلمين العالميين الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي يقول حول الزكاة ": أن الأصل في الزكاة أن تؤدى على الفور، ولا تؤجل إذا توافرت شروطها، ويأثم من أخرها دون عذر، لكن يجوز تأخيرها لمصلحة داعية أو ضرورة معتبرة ".

وأضاف الدكتور القرضاوي أن من وجبت عليه الزكاة لم يجز له تأخيرها؛ لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي، مثلما توجهت المطالبة بالدفع إليه، فلم يجز له التأخير، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها، فإن أخّرها، وهو قادر على أدائها، ضمنها؛ لأنه أخّر ما يجب عليه، مع إمكان الأداء فضمنه، كالوديعة.

وذكر القرضاوي أن الحنفية قالوا: أن تأخير الزكاة من غير ضرورة، تُرَد به شهادة من أخرها، ويلزمه الإثم"، وزاد القرضاوي: وذلك ما صرح به الكرخي وغيره، وهو عين ما ذكره الإمام أبو جعفر الطحاوي عن أبي حنيفة: أنه يكره، فإن كراهة التحريم هي المحمل عند إطلاق اسمها قالوا: وقد ثبت عن أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وجوب فوريتها.

ولفت القرضاوي الى قول العلماء:" والظاهر أنه يأثم بالتأخير ولو قلّ، كيوم أو يومين، لأنهم فسروا الفور بأول أوقات الإمكان، وقد يقال: المراد ألا يؤخر إلى العام القابل بمعنى إذ لم يؤد حتى مضى حولان فقد أساء وأثم، واشترط ابن قدامة في جواز التأخير لحاجة أن يكون شيئًا يسيرًا، فأما إن كان كثيرًا فلا يجوز.

وقال الشيخ القرضاوي : أما عندي فإنه لا ينبغي العدول عن ظاهر ما جاء عن فقهاء المذهب، وإن كان التسامح في يوم أو يومين، بل أيام، أمرًا ممكنًا، جريًا على قاعدة اليُسر ورفع الحرج، أما التسامح في شهر وشهرين، بل أكثر، إلى ما دون العام، كما يُفهم من نقل "البدائع"، فلا يصح اعتباره حتى لا يتهاون الناس في الفورية الواجبة.

ونقل عن أحمد قوله: لا يجرى على أقاربه من الزكاة في كل شهر، يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة في كل شهر شيئًا، فأما إن عجلها فدفعها إليهم، أو إلى غيرهم، متفرقة أو مجموعة جاز، لأنه لم يؤخرها عن وقتها، وكذلك إن كان عنده مالان أو أموال زكاتها واحدة، وتختلف أحوالها، مثل أن يكون عنده نصاب، وقد استفاد في أثناء الحول من جنسه دون النصاب، لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها، لأنه يمكنه جمعها بتعجيلها في أول واجب منها.

وكذلك صرح بعض المالكية: أن تفريق الزكاة واجب على الفور، وأما بقاؤها عند رب المال، وكلما جاءه مستحق أعطاه منها، على مدار العام، فلا يجوز. وعليه فلا يجوز تأخير الزكاة إلا لحاجة داعية، أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك، مثل أن يؤخرها ليدفعها إلى فقير غائب هو أشد حاجة من غيره من الفقراء الحاضرين، ومثل ذلك تأخيرها إلى قريب ذي حاجة، لما له من الحق المؤكد، وما فيها من الأجر المضاعف.

وله أن يؤخرها لعذر مالي ضروري حل به، فأحوجه إلى مال الزكاة، فلا بأس أن ينفقه ويبقى دينًا في عنقه، وعليه الأداء في أول فرصة تسنح له. أما ما يخص زكاة الأموال أجمع فقهاء الأمة بأنه يجب إخراجها على الفور، إذا كمل النصاب وحال عليها الحول.قال النووي: يجب إخراج الزكاة على الفور، إذا وجبت، وتمكن من إخراجها، ولم يجز تأخيرها, وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء لقوله تعالى : (وَآتُوا الزَّكَاةَ) والأمر في الآية إخراجها على الفور.

ولا مانع من تأخيرها لعذر، ومن الأعذار، تأخر الساعي المرسل من قبل ولي الأمر، وكذا إذا كان ماله غائباً أو لأجل البحث عن أهل الاستحقاق ، وغير ذلك من الأعذار. وأضاف النووي:" لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه"، فإن لم يطلب الإمام ولم يأت الساعي، قال: يجب دفعها إلى الإمام يؤخرها رب المال ما دام يرجو مجيء الساعي, فإذا أيس منه فرقها بنفسه, وهذا ما نص عليه الشافعي".

وقال البهوتي في كشاف القناع :" لا يجوز تأخير إخراج زكاة المال عن وقت وجوبها, مع إمكانه فيجب إخراجها على الفور، إلا أن يخاف من وجبت عليه الزكاة ضررا، فيجوز له تأخيرها كما نص عليه الإمام أحمد، لحديث: (لا ضرر ولا ضرار)، كرجوع ساع عليه إذا أخرجها هو بنفسه, مع غيبة السّاعي أو خوفه على نفسه أو ماله ونحوه لما في ذلك من الضرر، ومعنى "رجوع الساعي عليه" أن يلزمه الساعي بإخراجها مرة أخرى.وسئل الشيخ ابن عثيمين: عن حكم تأخير الزكاة شهراً أو شهرين لحين وصول مبعوث الحكومة لتسليمها له؟فأجاب : "الواجب على الإنسان أن يؤدي الزكاة فوراً، كما أن الدين لو كان لآدمي وجب عليه أن يؤديه فوراً إذا لم يؤجل، وكان قادراً على تسليمه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم)، وقوله: (اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء).وعلى هذا فالواجب أن الإنسان يبادر بها، لكن إذا أخرها خوفاً من أن تأتي الحكومة وتطالبه بها، فهذا لا حرج عليه، ينتظر حتى يأتي مبعوث الحكومة

جهود حثيثة لرفع مستوى النمو الخجول للموارد الزكوية بمأرب

الظواهر والسلوكيات المنفرة للاستثمار والسياحة انعكست على الموارد الزكوية

جهات حزبية وطائفية تقوم بتحفيز الخطباء لتحريض مكلفي الزكاة على دفعها إليهم أو إلى الجمعيات وليس إلى الدولة

مأرب / سبأ :

تمثل الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام ولا يتم إسلام المرء إلا بها فهي تطهر النفوس وتصون الاموال وتنمي التجارة.

وتعتبر الزكاة موردا اقتصاديا مهماً في الاقتصاد الاسلامي، فقد وضعها المشرع اليمني في قانون السلطة المحلية رقم (4) لسنة 2000م، احدى الموارد المحلية المشتركة على مستوى المديريات في اطار المحافظة الواحدة التي يعتمد عليها في دفع برامج التنمية المحلية الى الامام وتساهم في تنفيذ الأجندة الحكومية والاستراتيجيات الهادفة الى مكافحة الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي والحماية الاجتماعية للفئات الاقل فقرا.

ومنذ الاخذ بنظام السلطة المحلية حرصت كل محافظة على تطوير أوعية الايرادات المحلية فيها بشكل عام ومنها الايرادات الزكوية.. وتعتبر محافظة مأرب من المحافظات الشحيحة في الموارد المحلية بشكل عام للعديد من الاسباب ابرزها ان معظم الانشطة الاقتصادية الصناعية والاستخراجية تعتبر مواردها قومية الى جانب ضعف الانشطة التجارية والاستثمارية فيها وشحة الامطار، الى جانب انتشار الفقر والامية والثقافة السلبية التي افرزت بعض الظواهر والسلوكيات المنفرة للاستثمار والسياحة والتجارة والمهدرة للكثير من الموارد، وانعكاس ذلك على الموارد الزكوية.

الزكاة بالأرقام

ووفقا للاحصاءات الرسمية فقد ارتفعت الموارد الزكوية من سبعة ملايين و153 الف ريال عام 2001م، الى تسعة ملايين و176 الف ريال عام 2004م ثم انخفضت عام 2005م الى ثمانية ملايين و484 الف ريال، لتعاود الارتفاع عام 2007م الى 12 مليون ريال ثم الى 5ر25 مليون ريال عام 2008م.

وبينت الاحصاءات الصادرة عن الادارة العامة للواجبات الزكوية، ارتفاع الايرادات الزكوية لزكاة الحبوب في محافظة مأرب من 48 الف ريال عام 2001م الى 325 الف ريال عام 2005م، وارتفاع ايرادات زكاة القات من الصفر عام 2001م الى 136 الف ريال عام 2005م، وزكاة الخضروات من 787 الف ريال الى مليون و620 الف ريال، وزكاة المواشي من 53 الف ريال عام 2001 م الى 136 الف ريال عام 2003م ثم انخفضت الى 59 الف ريال عام 2005م.

ونمت ايردات زكاة باطن افراد من مليون و679 الف ريال عام 2001م الى مليونين و899 الف ريال عام 2004م، ثم انخفضت الى مليونين و136 الف ريال عام 2005م.. كما ان زكاة الفطر ارتفعت من اربعة ملايين و193 الف ريال عام 2001م الى خمسة ملايين و680 الف ريال عام 2003م لتعاود الانخفاض حتى تصل عام 2005م الى مليونين و805 الاف ريال ولم تذكر الاحصائية اسباب الانخفاضات.. فيما نمت الايرادات الزكوية الاخرى المحصلة من عروض التجارة وغيرها من 391 الف ريال عام 2001م الى مليون و401 الف ريال بنسبة نمو بلغت 136 في المائة.

هذا النمو الخجول والمتذبذب للموارد الزكوية انعكس على برامج ومشاريع التنمية في هذه المحافظة النائية التي تحتاج الى حشد الموارد لتنميتها والارتقاء بالخدمات المقدمة للمواطنين وتحسين مستوى معيشتهم.

صعوبات تحصيلية

وترجع الادارة العامة للموارد الزكوية بمحافظة مأرب انخفاض الموارد الزكوية بالمحافظة الى العديد من الاسباب شخصتها في التقرير المقدم الى لجنة الايرادات بالمحافظة التي شكلت برئاسة وكيل المحافظة المساعد ناصر العجي.

وأشار التقرير الى ضعف تعاون المجالس المحلية بالمحافظة والمديريات في تنمية الايرادات الزكوية، وقلة النفقات التشغيلية للادارة العامة وفروعها في المديريات بشكل كبير مقارنة بحجم العمل المطلوب انجازه لتحصيل الايرادات الى جانب نقص الكادر الوظيفي المؤهل، ناهيك عن زيادة الربط في الموازنة على الايرادات الزكوية مع عدم مراعاة الصعوبات والظروف في الواقع.

ولفت التقرير الى قيام جهات حزبية وطائفية وغيرها بتحفيز بعض الخطباء والمرشدين لتحريض مكلفي الزكاة بدفعها لهم او الى جمعيات او غيرها وعدم تسديدها الى الدولة مع غياب اية اجراءات رسمية لمواجهة تلك التحريضات والمحرضين سواء من المجالس المحلية او مكتب الاوقاف والارشاد.

واشار الى تخلف بعض كبار المكلفين عن دفع زكاة اموالهم وعدم توريد حصة المحافظة من الموارد الزكوية المحصلة منهم، بالإضافة الى تكليف بعض مدراء عموم المديريات محصلين للزكاة من دون التنسيق مع فروع الواجبات الزكوية لديهم في المديريات وبعض المكلفين غير نزيهين ومنهم من يقوم بتحصيلها باقل مما هي واجبة على المكلف أو اكبر مما هي مسجلة على قسائم التحصيل، وكذا عدم تجاوب بعض قياديي الاجهزة التنفيذية بدفع الزكاة المفروضة على اموالهم وممتلكاتهم او خصم زكاة الفطر عن موظفيهم.

معالجات:

ومن اجل تطوير وتنمية الموارد الزكوية فقد اقترحت اللجنة المكلفة بدراسة الية تطوير الموارد في اجتماعها الشهر الماضي، اصدار تعميم على المديريات بتشكيل لجنة يترأسها مدير عام المديرية وعضوية مدير فرع الواجبات، وفرع المالية والوحدة الحسابية وأمين صندوق لتحصيل الواجبات الزكوية وتوريدها الى طرف البنك المركزي اولا فاول.

كما اوصت الادارة العامة للواجبات بالتنسيق مع مكتب العمل في مخاطبة الشركات والمؤسسات العاملة في المحافظة لرفع اقرارات الزكاة الواجبة عليها، الى جانب التنسيق مع مكتب الاوقاف والارشاد في تفعيل دور الخطباء والمرشدين في توعية الناس والدفع بالمواطنين إلى تسديد الزكاة الواجبة عليهم وعلى عروض تجاراتهم واموالهم ومزارعهم وتوعية الناس بشرعية الزكاة وعقوبة الممتنع عن ادائها او المتلاعب في ادائها وفقا للشريعة الاسلامية، والرد على كافة التضليلات والدعوات التحريضية بدفع الزكاة الى غير اجهزة الدولة.

ورغم الايرادات الزكوية المحصلة خلال السنوات الثماني الماضية من عمر السلطة المحلية، فقد نمت باكثر من ثلاثة اضعاف وقفزت من سبعة ملايين عام 2001م الى 5ر25 مليون ريال بنهاية العام الماضي 2008م، إلا انها ما تزال ضعيفة وهناك الكثير منها تذهب الى غير الوعاء الرسمي وتسلم الى جهات وجمعيات واشخاص وبعضها لا تحصل من قبل المكلفين كما ان هناك الكثير من الانتقاص في مقاديرها على الاموال والزروع الثمار والانفس والتي يسددها المكلفين.

لكن اهتماما كبيرا يبرز حاليا من قبل قيادة السلطة المحلية في تنمية هذا المورد بدءا بمحاولة تشخيص اسباب تدنيه وكيفية تنميته لمواجهة تحديات التنمية المحلية في المحافظة التي تتسم بالبطء، وهنا يطرح السؤال نفسه حول مدى نجاح الجهود المبذولة ولو في حدودها الدنيا لتنمية وتطوير اساليب تحصيل الموارد الزكوية، ومستوى الاصرار والحماس لدى قيادات السلطات المحلية في الوصول بهذه الجهود الى الهدف المنشود.

مفتي الحديدة : للزكاة أهمية كبيرة في دعم التكافل الاجتماعي والحد من الفقر

الزكاة أول نظام عرفته البشرية لتحقيق الرعاية للمحتاجين والعدالة الاجتماعية

الحديدة / سبأ :

أكد مفتي محافظة الحديدة فضيلة الشيخ علي محمد مرعي أهمية ومكانة الزكاة في الإسلام ودورها في دعم التكافل الاجتماعي بين افراد المجتمع للحد من الفقر والبطالة وانتشار السلوكيات غير الحسنة .

وقال مفتي الحديدة في حوار لوكالة الانباء اليمنية (سبأ) ان الزكاة تعد الركن الثالث في الاسلام وهي قرينة الصلاة في كتاب الله - عزّ وجل - وقد قال الله - تعالى - مبيناً فوائدها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم).

وأوضح ان الله - سبحانه وتعالى بين فوائد الزكاة فذكر منها فائدتين الأولى أنها تطهر الإنسان من الذنوب ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار)، فهي تطهر الإنسان من ذنبه لأن الذنب نجس وقذر كما قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) . لأن المشرك لما لم يكن عنده عمل صالح صارت نجاسته نجاسة مطلقة ، أما المؤمن ذو المعاصي فإن نجاسته بحسب ما فيه من المعصية ، ولهذا جاء في صفة الاستفتاح أن يقول الإنسان (اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد) ، فالصدقة تطهر الإنسان من ذنبه وتكفر عنه سيئاته .

اما الفائدة الثانية فهي التزكية وتنمية الأخلاق والإيمان، لأن الزكاة تزيد في إيمان العبد فإنها عمل.والزكاة تشريع مالي له أهداف اقتصادية وأخلاقية واجتماعية وعمرآنية، تستهدف مكافحة الفقر والشح والأنانية والجشع، وتعمل على توفير الخدمات الاجتماعية وتحرير العبيد واصلاح الوطن الإسلامي، ونشر الدعوة الى الإسلام .

واضاف ان الزكاة تدخل كمورد رئيس من موارد خزينة الدولة الإسلامية وماليتها، لذلك حددت الشريعة الإسلامية الجهات والمصارف التي تصرف فيها الزكاة، ليعم النفع العام وتنتعش كل جوانب الحياة، وتعالج المشاكل التي يعانيها الفرد والمجتمع .

وحدد المفتي مرعي المصارف التي يجب ان تصرف فيها الزكاة والمتمثلة في الفقير وهو من لا يملك حاجة سنته، سواء من كان لا يملك النقود والسلع بصورة فعلية، أو كان عاجزا عن توفير تلك الحاجة بالكسب .

والمساكين وهم أسوأ حالا من الفقراء من حيث القدرة المالية، ويعطى الفقراء والمساكين من الزكاة بقدر حاجتهم، وحسب ظروف مجتمعهم. وليس المقصود بالفقير والمسكين هو اليتيم والأرملة والعاجزين عن العمل وحسب، بل ويشمل كل مسلم في المجتمع لا يستطيع سد حاجته المعايشية وان كان يمارس العمل وله مورد مالي يدر عليه ربحا فهو يستحق الزكاة مادام مورده المالي لا يسد حاجته اذ يعطى في هذه الحالة لسد العوز الحاصل في وارده السنوي .

اما المصرف الثالث فهم الغارمون، والغارم هو المدين الذي تراكمت عليه الديون، ولا يستطيع الوفاء بها، فيعطى من هذه الزكاة لفك دينه.

وتابع قائلا : ولا يخفى ما لهذا التشريع من أثر نفسي وأخلاقي اضافة الى أثره الاقتصادي في حياة الفرد والجماعة، ففي هذا التشريع ضمان لحق الدائن، وعون وطمأنينة للمدين، فالشخص الذي يتعرض للازمات المالية، أو للطوارئ التي تحل به، لا يصبح عرضة للعقاب والسجون والارهاق المالي، كما هي حال الانسان في ظل القوانين الوضعية، بل تتحمل خزينة الدولة دفع هذه الديون التي عجز المدين عن أدائها من حصة الزكاة بشرط أن لا يكون قد صرف هذه الاموال في المعصية.

في حين تضمن المصرف الرابع ابن السبيل وهو المسافر الذي نفد ما لديه من مال في سفره، فانه يعطى من الزكاة ما يكفيه لاعادته الى وطنه ويساهم هذا التشريع بسد باب التشرد والتسوّل والسرقة والسقوط الاخلاقي، الذي قد يضطر الغرباء الذين انقطع بهم السبيل الى ولوجه، واللجوء اليه.

في حين تناول المصرف الخامس في سبيل الله والذي يحتل أوسع أبواب الصرف في فريضة الزكاة، فهو يشمل كل أعمال البر والاصلاح ومجالات الخدمة والمصلحة الاجتماعية والعقيدية كبناء المساجد والمدارس والمستشفيات والملاجئ، وتسليح الجيش والدعوة الى الإسلام والأمر بالمعروف وينتفع من هذا المجال كل المواطنين في ظل الدولة الإسلامية، سواء المسلمون منهم، وغير المسلمين اذ لا يتوقف الانتفاع بالمؤسسات والخدمات العامة التي تنشئها الدولة من أموال الزكاة على المسلمين وحدهم.

كذلك شملت مصارف الزكاة العاملين عليها وهم الاشخاص الذين يعملون على جمع وتوزيع الزكاة، فهؤلاء الموظفون الذين يعملون في ادارة الجهاز الوظيفي الذي يقوم بجمع وحفظ وتوزيع وصرف الزكاة، يتقاضون مرتباتهم المعاشية من واردات الزكاة، باعتبارهم موظفين عاملين، لا باعتبارهم فقراء مستحقين.

وافاد المفتي ان الزكاة تصرف على المؤلفة قلوبهم وهم ضعاف الايمان من المسلمين الذين يخشى عليهم أن يغيّروا دينهم، فمثل هؤلاء يعطون من الزكاة لتثبيتهم على دينهم وتقوية موقفهم الى جانب الإسلام. اذ قد يستغل خصوم الإسلام حاجتهم وفقرهم ويعملون على استهوائهم وحرف اعتقادهم كما يفعل كثير من دعاة المسيحية والمبادئ المعادية للاسلام الآن في المناطق الفقيرة من بلاد المسلمين.

كما انها تصرف في تحرير العبيد المكاتبين وهو المصرف الثامن والاخير وهم العبيد الذين اتفقوا مع اسيادهم على التحرير لقاء مبلغ معين، فانهم يعطون من الزكاة ما يكفيهم لتحرير أنفسهم، وفك رقابهم، تنفيذا لمنهج الإسلام الذي استهدف تحرير الانسان، وانقاذه من الرق.

ولفت بهذا الخصوص إلى ان لتشريع يشكل ضمانة وقائية في حياة المسلم الاقتصادية، يسد الثغرة المعاشية التي قد ينفذ منها خصوم الإسلام ويتخذونها وسيلة للتضليل والتأثير على ضعاف الايمان من الفقراء، اضافة الى أن هناك كثيرا من أعداء الإسلام وخصومه من هذه الفئة من (المؤلفة قلوبهم) قد يدفعهم ضعف الايمان الى محاربة الإسلام والتعاون مع الكفار، لا لفقرهم وحاجتهم الى المال، ولكن بسبب تحاملهم على الإسلام وقيادته، لذلك فان صرف حصة من مال الزكاة الى هذه الفئة وغمرها بالفضل والعطاء والرخاء، يجعلها تخلد الى العيش في ظلال هذه النعمة، وتخشى فقدها، إذا ما هي قاومت الرسالة والدولة الإسلامية.

تعريف الزكاة

وعرف الزكاة المفتي علي مرعي بأنها الجزء المخصص للفقير والمحتاج من أموال الغني. وتحسب الزكاة بنسبة 5ر2 بالمائة من المدخرات السنوية إذا تعدت قيمة معينة تعرف بالنصاب. والزكاة مشتقة في اللغة العربية من زكا والتي تعنى النماء والطهارة والبركة.فإخراج الزكاة طهرة لأموال المسلم وقربة إلى الله تعالى يزداد بها ومجتمعه بركة وصلاحا.وهي أيضاً طهرة للمجتمع من التحاسد والتباغض وعنصر هام لزيادة التواد والتكافل بين أفراد المجتمع.

أهميتها:

وعن اهميتها قال انها تأتي من كونها ركناً من أركان الإسلام الأساسية وهي فريضة على كل مسلم تتوفر فيه شروطها فيجب عليه إخراجها لمستحقيها وقد ورد لفظ الزكاة في القرآن الكريم مع الصلاة في أكثر من (80) آية « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون» (البقرة -آية 277)

وبخصوص الحكمة من فرضها اشار الى أن المسلم الغني ينظر إلى ثروته وأمواله كأمانة استأمنه الله عليها وينبغي عليه أن يؤدي حقها ويستعملها فيما يرضي الله تعالى ويحث الله تعالى المسلمين على الإنفاق من أموالهم ليسدوا حاجات الفقراء والمحتاجين «من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون»(البقرة-آية 245).

وأكد ان الزكاة في الإسلام هى أول نظام عرفته البشرية لتحقيق الرعاية للمحتاجين والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع حيث يعاد توزيع جزء من ثروات الأغنياء على الطبقات الفقيرة والمحتاجين، كما انها طهرة لأموال المزكي وطهرة لنفسه من الأنانية والطمع والحرص وعدم المبالاة بمعاناة الغير وهى كذلك طهرة لنفس الفقير أو المحتاج من الغيرة والحسد والكراهية لأصحاب الثروات وتؤدي الزكاة إلى زيادة تماسك المجتمع وتكافل أفراده والقضاء على الفقر وما يرتبط به من مشاكل اجتماعية واقتصادية وأخلاقية إذا أحسن استغلال أموال الزكاة وصرفها لمستحقيها.

والنصاب في الزكاة بحسب توضيح فضيلة الشيخ المفتي هو مقدار معين من المال محدد شرعا لا تجب الزكاة في أقل منه وتختلف قيمة النصاب حسب نوع المال، وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم النصاب بعشرين مثقالا من الذهب وهي تساوي (85) جراما من الذهب الخالص - وحدد نصاب الفضة بمائتي درهم وهى تساوي (595) جراما من الفضة الخالصة ونصاب العملات الورقية هو ما يكافئ (85) جراما من الذهب الخالص ويتغير بتغير قيمة العملة.ويعد الشخص غنيا إذا امتلك النصاب زيادة على حاجاته الرئيسة وحاجات عائلته ومن تحت رعايته بالنسبة للطعام والشراب والملبس والمركب والمسكن وأدوات عمله والضرورات الأخرى، ومتى امتلك الشخص النصاب زيادة على حاجاته وحاجات أسرته الأساسية لمدة سنة قمرية وجب عليه إخراج الزكاة وتجب الزكاة أيضا بمعدلات متفاوتة في الثروة الحيوانية والزروع والثمار والثروة المعدنية.

وبخصوص الاموال التي تجب عنها الزكاة افاد مفتي محافظة الحديدة ان الإسلام فرض الزكاة في الذهب والفضة ويقاس عليهما العملات المختلفة وكذلك عروض التجارة والزروع والثمار والأنغام والركاز والمعادن .

فاذا بلغ نصاب الذهب 85 جراما من الذهب الخالص ونصاب الفضة 595 جراما من الفضة الخالصة والذهب الخالص هو السبائك الذهبية (999 الذهب والفضة) تستحق الزكاة متى ما بلغت النصاب وحال عليها الحول، وقيمة الزكاة فيها 5ر2 بالمائة من قيمتها الخالصة حسب سعر الذهب والفضة يوم وجوب الزكاة .

اما فيما يخص زكاة حلي المرأة المصنعة من غير الذهب والفضة المعدة للاستعمال الشخصي يقول انه لازكاة فيها إذا لم تزد عن القدر المعتاد للبس المرأة بين مثيلاتها في المستوى الاجتماعي لها .

أما ما زاد عن القدر المعتاد لبسه فيجب تزكيته لأنه صار فيه معنى الاكتناز والادخار وكذلك تزكي المرأة ما عزفت عن لبسه من الحلي لقدم طرازه أو نحو ذلك من الأسباب وتجب الزكاة في الحلي مهما بلغت إذا اشترتها المرأة بنية الادخار أو الاستثمار وتحسب زكاة حلى الذهب والفضة حسب وزن الذهب والفضة الخالصين ولا اعتبار بالقيمة ولا زيادتها بسبب الصياغة والصناعة ولا بقيمة الأحجار الكريمة والقطع المضافة من غير الذهب والفضة .والحلى المصنوعة من غير الذهب الخالص يسقط من وزنها مقدار ما يخالطها من غير الذهب .

اما فيما يتعلق بزكاة العقارات يشير فضيلة الشيخ المفتي الى انه لا يدخل في حساب الزكاة قيمة المنزل المعد للسكن وكذلك أثاثه، فيما تجب الزكاة على إيرادات العقارات المؤجرة ، فيضم المالك ايرادها الى أمواله فإن بلغت نصابا يؤدي زكاتها 5 ر2 بالمائة ، كذلك فان العقارات التي تتخذ للاستثمار تجب الزكاة على قيمتها السقية وكذلك الإيرادات المتحصلة منها .

وفيما يخص بزكاة عروض التجارة يفيد فضيلة المفتي مرعي ان الزكاة تجب في جميع الأموال التي اشتريت بنية المتاجرة بها سواء كانت عقارا أو مواد غذائية أو زراعية أو مواشي أو غيرها ، في حين لا تجب الزكاة فى العروض التي ينوي التاجر أو الشركة الاحتفاظ بها كأدوات إنتاج مثل المباني والآلات والسيارات والمعدات والأراضي التي ليس الغرض بيعها والمتاجرة فيها.

وحول كيفية التزكية عن عروض التجارة، اجاب قائلا عند حولان الحول يقيم التاجر ما عنده من بضاعة ويضمها الى ما لديه من نقود ثم يضيف إليها ماله من ديون مرجوة السداد ثم يطرح منها الديون التى عليه ثم يزكي عن الباقى بنسبة ربع العشر 5 ر2 بالمائة ويقيم التاجر سلعته بسعر السوق الحالي سواء كان منخفضا عن سعر الشراء أو مرتفعا ، ويجوز إخراج الزكاة من أعيان البضائع تيسيرا على الناس .

وعن وقت الزكاة فانه يشير الى انها تجب فورا عند حولان الحول ولا يجوز تأخيرها، ويجوز إخراج الزكاة قبل وقتها .

دراسة بحثية تطالب بإعادة النظر في أحكام الزكاة بما يحقق مقاصدها الشرعية

صنعاء / سبأ :

طالبت دراسة اقتصادية حديثة بإعادة النظر في أحكام الزكاة في اليمن بما يحقق مقاصدها الشرعية وذلك بسبب ضعف تطبيق فريضة الزكاة في الواقع الراهن، مستدلة باستخدام العديد من المؤشرات العلمية ذات الصلة.

وعزت الدراسة التي نال بموجبها الباحث محمد عبد الحميد فرحان درجة الدكتوراه من جامعة اليرموك، الأردن، ذلك إلى ضعف البنية المؤسسية، ممثلة بعدم مراعاة خصائص الإدارة الحديثة في المؤسسات المعنية بتطبيق فريضة الزكاة بما يتفق وخصائص الزكاة، وضعف البنية التشريعية، ممثلة في عدم ملائمة كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية المتعلقة بهذه الفريضة - جباية وإنفاقاً - للتطبيق في هذا الزمان، وهو ما لا تراعيه قوانين الزكاة الراهنة في عدد من الدول الإسلامية.

وأشارت الدراسة في تقييمها لأداء المؤسسات المعنية بتطبيق الزكاة في عدد من الدول الإسلامية ومنها اليمن إلى ضرورة إعادة النظر التحليلي المتعمق لنصوص أحكام الزكاة بمنظار العصر الذي نعيش فيه، مع الاسترشاد بآراء الفقهاء الأوائل والأحكام الشرعية التي توصلوا إليها، بهدف التطبيق الأمثل لفريضة الزكاة، وبما يراعي مُستجدات وتطورات العصر، ويحقق المقاصد الشرعية منها.

وطالبت الدراسة بإعادة النظر في الجانب التشريعي الخاص بالزكاة وتقديم رؤية شرعية معاصرة حول أنصبة الزكاة لأنواع المال المختلفة وكيفية احتساب تلك الأنصبة بصورة تضمن تحقيق مبدأ العدالة التي تُعتبر من أبرز أهداف التشريع الإسلامي وبما يتفق مع روح النصوص الشرعية الواردة في هذا السياق.

كما قدمت الدراسة رؤية شرعية معاصرة لكيفية احتساب زكاة الأنعام بصورة عصرية مستندة في ذلك إلى تحليل النصوص الواردة وأقوال الفقهاء حول هذه المسألة.

وتوصلت الدراسة إلى تقديم منهجية جديدة في تحليل ال